

قانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٧

بربط موازنة الهيئة العامة للسلع التموينية

للسنة المالية ١٩٨٨/٨٧

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصلرناه :

(المادة الأولى)

قدرت كل من استخدامات وإيرادات الهيئة العامة للسلع التموينية للسنة المالية ١٩٨٨/٨٧ بمبلغ ١٩٨٠٦٨٣٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ألف وتسعمائة وثمانون مليوناً وستمائة وثلاثة وثمانون ألف جنيه) وذلك وفقاً يلي :

أولاً - الاستخدامات الجارية :

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٨٨/٨٧ بمبلغ ١٩٥٢٦٤٩٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ألف وتسعمائة واثنان وخمسون مليوناً وستمائة وتسعة وأربعون ألف جنيه) موزعة على الأبواب التالية :

(١) جملة الباب الأول - الأجور بمبلغ ١٦٠٠٠٠٠٠ جنيه .

(ب) جملة الباب الثاني - النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ١٩٥١٠٤٩٠٠٠ جنيه .

ثانياً - الاستخدامات الرأسمالية :

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٨/٨٧ بمبلغ ٢٨٠٣٤٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانية وعشرون مليوناً وأربعة وثلاثون ألف جنيه) موزعة على الأبواب التالية :

(١) جملة الباب الثالث - الاستخدامات الاستثمارية بمبلغ ١٤٨٧٠٠٠٠ جنيه .

(ب) جملة الباب الرابع - تحويلات رأسمالية بمبلغ ١٣١٦٤٠٠٠ جنيه .

ثالثاً - الإيرادات الجارية :

قدرت الإيرادات الجارية للسنة المالية ١٩٨٨/٨٧ بمبلغ ١٩٥٢٦٤٩٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ألف وتسعمائة واثنان وخمسون مليوناً وستمائة وتسعة وأربعون ألف جنيه) بالباب الثاني - الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية .

رابعا - الإيرادات الرأسمالية :

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٨/٨٧ بمبلغ ٢٨٠٣٤٠٠٠٠ جنيهه (فقط) وقدره ثمانية وعشرون مليوناً وأربعة وثلاثون ألف جنيهه) موزعة على الأبواب التالية :

(أ) جملة الباب الثالث - الإيرادات الرأسمالية المتنوعة بمبلغ ٢٤١٦٤٠٠٠٠ جنيهه .

(ب) جملة الباب الرابع - القروض والتسهيلات الائتمانية بمبلغ ٣٨٧٠٠٠٠٠ جنيهه ، قروض من بنك الاستثمار القومي لتمويل الاستثمارات .

(المادة الثانية)

تسرى أحكام التأشير العامة الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٨٨/٨٧ على هذه الهيئة .

(المادة الثالثة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالباب الثالث (الاستخدامات الاستثمارية) إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة الرابعة)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل أبواب موازنة الهيئة بما ينحصر لها من الاعتمادات الإجمالية مدرجة بالموازنة العامة للدولة .

(المادة الخامسة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة وزارة المالية

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٨٤

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ذى القعدة سنة ١٤٠٧ (٢٨ يونيو سنة ١٩٨٧)

بيان موازنة الهيئة العامة للسمع النعومبية
للسنة المالية ١٩٨٨/٨٧

الجريدة الرسمية - العدد ٢٧ قاع (أ) في ٢ يولييه سنة ١٩٨٧ ٧٩

١٩٨٧/٨٦	١٩٨٨/٨٧	البيان	١٩٨٧/٨٦	١٩٨٨/٨٧	البيان
جيبه	جيبه		جيبه	جيبه	
٢٧٥٨٨٥٨٠٠٠	١٩٥٣٦٤٩٠٠٠	باب ٢ - إيرادات وتحويلات جارية ...	١٦٥٠٠٠٠	١٦٠٠٠٠٠٠	باب ١ - أجور
٢٧٥٨٨٥٨٠٠٠	١٩٥٣٦٤٩٠٠٠	جملة الإيرادات الجارية ...	٢٧٥٨٧٢٠٨٠٠٠	١٩٥١٠٤٩٠٠٠	باب ٢ - نفقات وتحويلات جارية ...
١٩٣٣٣٠٠٠٠	٢٤١٦٤٠٠٠٠	باب ٣ - إيرادات وأسماوية متنوعة ...	٢٧٥٨٨٥٨٠٠٠	١٩٥٣٦٤٩٠٠٠	جملة الاستخدمات الجارية ...
١٣٣٠٠٠٠٠٠	٣٨٧٠٠٠٠٠	باب ٤ - قروض وتسهيلات ائتمانية ...	٢٠٢٠٠٠٠٠٠	١٤٨٧٠٠٠٠٠	باب ٣ - استخدمات استثمارية ...
٣٢٥٣٣٠٠٠٠	٢٨٠٣٤٠٠٠٠	جملة الإيرادات الرأسمالية ...	١٢٣٣٣٠٠٠٠	١٣١٦٤٠٠٠٠	باب ٢ - تحويلات وأسماوية ...
٢٩٧١٣٩١٠٠٠	١٩٨٠٦٨٣٠٠٠٠	أجمالي الإيرادات ...	٢٩٧١٣٩١٠٠٠	١٩٨٠٦٨٣٠٠٠٠	جملة الاستخدمات الرأسمالية ...
					أجمالي الاستخدمات ...